الختانين فهذا وما بعده سبب والاستبراء دليل كما مر وقيل سبب
تبعا لتحريم الوطئ على المعتكف ونحوه كالمحرم ومثله التحريم على الاصول
والفروع لانه اقيم الداعي للجماع من المس والتقبيل والنظر بشهوة مقام
الوطئ في حالتي الاعتكاف والاحرام اذا كانت مع الزوجة والامة ومقام
الزنا في الحرمة على الاطلاق اذا كانت مع الزوجة الاجنبية لان الداعي
سبب للوطئ والزنا ولم تقم مقام الوطئ في الحيض والصوم للحرج
ص كما في السفر هذا سبب وقوله والطهر دليل القائم مقام الحاجة
الى الطلاق في بيانه ان الطلاق في محظور في الاصل لما فيه من قطع النكاح
المسنون الا انه شرع ضرورة انه قد يحتاج اليه عند العجز عن اقامة
حقوق النكاح والحاجة امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان
يجدد الرغبة فيه اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة بتسير
قال في التلويح وقد يقال ان دليل الحاجة هو لا قدام على الطلاق في الطهر =
لا الطهر نفسه اه وهو ظاهر مبحث الشرط اي يتوقف عليه
وجود الشئ اي بان يوجد عند وجوده وهذا تفسير لقوله ما يتعلق به
الوجود وقوله ولا يثبت به تفسير لقوله دون الوجوب اي ما يطلق
عليه اسم الشرط فصد التعميم لادخال نحو الشرط اسما ص شرط
محض وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده كما في المثال المذكور
فان انعقاد قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده
حقيقي لا ولى اسقاطه او ذكر مقابله لانه قسم في التوضيح والتلويح الشرط
المحض الى حقيقي كالشهادة للنكاح والوضوء للصلاة والى جعلي يعتبره المكلف
ويعلق عليه تصرفاته اما بكلمة الشرط مثل ان تزوجتك فانت كذا او بدلالة
كلمة الشرط بان يدل الكلام على التعليق وان لم تكن كلمة الشرط عليه مثل المرأة
التي اتزوجها كذا لانه بمعنى ان تزوجت امرأة فهي كذا كما سيأتي بيانه في كلام
المص والفرق بينهما كما قال الغزي ان الحقيقي ما يتوقف عليه الحكم بسبب الفعل
او بحسب الشرع والجعلي ما يتوقف عليه الحكم شرعا بجعل المكلف وانت خبير
بان

بان ما ذكره المص من الثاني اللهم الا ان يكون مراده بقوله حقيقي ما قابل المجازي
فان من الشرط ما هو شرط مجازا كالشرط اسما لا حكما لا ما قابل الجعلي
وهو كل شرط لم تعارضه علة اي علة تصلح ان يضاف الحكم اليها
كذا في التوضيح فان الثقل والسيلان جبليان يعني ان علة الهلاك في
المسألتين هي الثقل والسيلان وهما امران طبيعيان فلا تصلح العلة فيهما
لاضافة الحكم وهو الضمان اليهما فاضيفت الى الشرط وهو الحفر والشق
فانهما شرطان للهلاك فان الارض والزق كانا مانعين منه وبالحفر والشق
ازال ذلك المانع فيضاف التلف اليهما لانهما يصلحان للاضافة لان هذا
الفعل تعدى فيحق الغير وهو كل شرط يعرض عليه اي يحصل بعد
حصوله فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل الى الشرط فخرج الشرط
المحض مثل ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق وهو فعل المختار لم يعرض
على الشرط بل بالعكس وخرج ما لو اذا اعترض على الشرط فعل غير مختار
بل طبيعي كما اذا شق زق الغير فسال المائع فتلف وخرج ما اذا كان فعل
المختار منسوبا الى الشرط كما اذا فتح باب القفص على وجه نفر الطائر فخرج
فانه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة ولهذا يضمن واما وجوب الضمان
عند محمد رح في صورة فتح باب القفص فليس مبنيا على ان طيران الطائر مستند
الى الفتح بل على ان فعل الطائر هدر فيلحق بالافعال الغير الاختيارية كسيلان
المائع وبيان كونه شرطا في حكم السبب ان الشرط المحض يتأخر عن صورة
والسبب يتقدم عليها لانه طريق الى الحكم ومفض اليه بان يتوسط العلة بينهما
فيكون متقدما على المحل المتصل القبول لما كان متقدما على الاياق الذي علة التلف
كان شرطا في معنى السبب لا في معنى العلة لان العلة ههنا مستقلة غير مضافة
الى السبب ولا محالة نة به بخلاف سوق الدابة وانما قيدنا بقولنا صورة العلة
لان الشرط المحض يتقدم على انعقادها لما سبق من ان التعليق يمنع العلية
الى وجود الشرط فلا بد ان يوجد الشرط حتى تنعقد العلية فان في
وجودها الاولى شرطا اسما من حيث انه يفتقر الحكم اليه في الجملة لا حكما لعدم